



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الاثنين  
التاريخ: ٢٨/١١/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ٢٦/٥/٢٠٢٥ م

## الطلاق.. فتوى

(طلاق بعض الزوجات خشية التقصير في الجماع) فتوى رقم (٦٨٤٢)

سائل يقول:

من تزوج أربع زوجات، ثم كبر عمره، وعجز عن جماعهن، فهل له أن يطلق بعضهن؟

الجواب:

يجوز له أن يطلق البعض أو الكل؛ فلا يجب على الرجل أن يمسيك زوجته، لكن يكره له الطلاق بغير سبب، والأفضل في الحالة المذكورة أن يُخَيَّرَ نساءه بين الصبر على حالته وبين الطلاق؛ فبعض النساء البقاء عندها أفضل ولو مع وجود التقصير في الحقوق، وبعضهن تُفَضَّلُ الطلاق؛ خشية الضرر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590